جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية في مصر

وأسباب انتشارها

إعداد

أ.د. غنام محمد غنام

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

ووكيل كلية الحقوق بجامعة المنصورة

أولا- محل جرائم الملكية الفكرية

تقع جرائم الملكية الفكرية اعتداء على المصنفات التي يحددها القانون. وقد حددها في مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في المصنف والتسجيل الصوتي والبرنامج الإذاعي.

وقد نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة (140) من قانون حماية الملكية الفكرية على تحديد المقصود بالمصنفات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية، وهي:

1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

2- برامج الحاسب الالى.

3- قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الالى أو غيره.

4-المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.

5- المصنفات التمثيلية والتمثليات الموسيقية والتمثيل الصامت

6- المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ أو غير المقترنة بها.

7- الصنفات السمعية والبصرية.

8- مصنفات العمارة.

9- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالالوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الاقمشة واية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.

10-المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

11- مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى.

12- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميماًت المعمارية

13- المصنفات المشتقة وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها.

ثانياً- صور الجرائم التي تقع على الملكية الفكرية

(أ) جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحبه:

يعاقب من يقوم ببيع أو تأخير مصنع دون إذن صاحبه. وقد نصت على ذلك المادة (181) وقررت لتلك الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يبيع أو يؤجر مصنفا أو تسجيلا صوتيا أو برنامجا اذاعيا محميا طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

(ب) جريمة تقليد مصنف محمي:

يعاقب بالعقوبة السابقة من يقوم بتقليد مصنف من المصنفات التي يحميها قانون الملكية الفكرية وكذلك من يقوم بالتعامل بالبيع أو بالشراء لمثل هذه المصنفات المقلدة. وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقلد مصنفا أو تسجيلا صوتيا أو برنامجا اذاعيا أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده.

ولم يقتصر القوانين المختلفة على حماية المصنفات الوطنية بل تمد حمايتها إلى المصنفات الأجنبية أي المصنفات المنشورة في خارج حدودها. فتنص المادة

(181- ثالثا) على عقاب كل من يقوم بالتقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

(جـ) جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف:

تقع تلك الجريمة ممن يقوم بنشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

وتعاقب المادة 181- رابعا على تلك الجريمة بنفس العقوبة السابقة وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

(د) جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف:

أصبح كثير من المؤلفين يلجأون إلى وسائل فنية لحماية حقوقهم، فيلجأ المخالفون إلى وسائل أخرى مضادة للتغلب على تلك الحماية. وقد أدرك كثير من المشرعين أهمية تجـريم وسـائل التغلب على الحماية التقنية التي يحمي بها المؤلف مصنفه؛ فأورد المشرع جريمتين فـي هـذا الخصوص:

الجريمة الأولى: جريمة تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير لجهاز أو وسيلة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه:

أصبحت التشريعات المختلفة تخطو خطوة أوسع في الوقاية من جرائم الاعتداء على الملكيـة الفكرية، فلم تعد تكتفي بالعقاب على أفعال الاعتداء عليها عند وقوعها ولكن بالوقاية من وقـوع تلك الأفعال.

من مظاهر هذه الوقاية تجريم مجرد تصنيع أجهزة أو وسـائل أو أدوات إذا كانـت معـده للتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه كأجهزة فك التشـفير للتغلـب على حماية المصنف. وكثيرا ما يحدث أن يحمي مؤلف برامج الكمبيوتر مصنفه عـن طريـق وضع وسائل حماية له تحول دون نسخه أو تقليده. وكذلك قد يقوم مؤلف المصنف بتشفيره لكي يمنع غيره من الاطلاع عليه في فترة معينة في أثناء إعداده. من هنا كان تجريم مجرد تصـنيع أو تجميع أو استيراد هذا النوع من الأجهزة أو الوسائل التقنية.

غير أن القانون لا يعاقب إلاّ من يتوافر لديه قصد البيع أو التأجير لهذه الأجهزة أو الوسائل. وبالتالي فإن القانون لا يعاقب من يحوزها حتى ولو كان غرضه أن يستعملها لكي يتغلب علـى حماية المصنف التي أعدها مؤلفه لكي يمنع الغير من نسخه أو تقليده سواء لنفسـه أو لتمكـين

الغير من ذلك. ولكن القانون يعاقب بنص آخر من يقوم بتعطيل هذه الحماية التقنية التي أعــدها المؤلف.

فتـــنص المـــادة 5/181 مـــن قـــانون الملكيـــة الفكريـــة علـــى عقـــاب علـــى " التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لاى جهاز أو وسيلة أو أداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره".

الجريمة الثانية: جريمة تعطيل وسائل الحماية للمؤلف:

يجرم القانون فعل من يقوم بالتغلب على وسائل الحماية التقنية التي وضعها المؤلف لكي يحمي مصنفه من النسخ أو التقليد. فتنص المادة 181/ 6 من قانون الملكية الفكرية على عقاب من يقوم : بإزالة أو تعطيل أو تعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صـــاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

أما الفعل المعاقب عليه فإنه لا يتمثل في الاستنساخ أو التقليد ولكن الجريمة تقـــع بالإزالـــة أو التعطيل أو التعييب وبالطبع فإن الجريمة من نوع الجرائم العمدية التي تقع مع تـــوافر القصـــد الجنائي وهو سوء نية الفاعل حيث يقصد من ذلك الاعتداء على المصنف ولـــيس اســـتعراض مهارته الفنية فقط على سبيل المثال.

والعقوبة المقررة لذلك هي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

(هـــ) الاعتداء على الجانب المادي أو المعنوي لحق المؤلف:

يعاقب القانون من يعتدي على حق من حقوق المؤلف سواء أكانت حقوقا ماديـــة أم حقوقـــا أدبية. فالمؤلف له حق أدبي في نسبة مؤلف له، ومن يقوم بنسبة مصنف لـــه دون وجـــه حـــق

يعتدي على هذا الجانب الأدبي لحق المؤلف. ويدخل ضمن الجانب الأدبي لحق المؤلف إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة (مادة 143 من قانون الملكية الفكرية).

والجدير بالذكر أن الحق الأدبي للمؤلف هو من الحقوق المؤبدة والتي لا تقبل التقادم أو التنازل عنها (مادة 143).

ومن يقوم بنشر مؤلف دون وجه حق إضرارا بالحقوق المادية لصاحب المصنف يعتدي على الجانب المادي لحق المؤلف.

وتجرم المادة 7/181 من قانون الملكلية الفكرية ذلك بعقابها على "الاعتداء على اى حق ادبى أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الاداءات محل الجريمة".

ومن الجدير بالذكر أن الجانب الأدبي للمؤلف يتضمن : – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، والحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه

والعقوبة المقررة هي ذاتها التي أوردها القانون لجميع الجرائم التي تقع بالمخالفة للملكية الفكرية.

العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية:

(أ) الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين:

- العقوبة غير المشددة:

أورد المشرع في قانون الملكية الفكرية عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها وهي عقوبة الحبس بحد أدنى وهو شهر والغرامة بحد أدنى وهو خمسة آلاف جنيه وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- العقوبة المشددة:

شدد المشرع العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية في حالة العود حيث تصبح العقوبة هي الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنية.

(ب) المصادرة:

نص القانون على عقوبة المصادرة الوجوبية للنسخ المخالفة لقانون الملكية الفكرة حيث تنص المادة 181 على أن المحكمة تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين) ثانيا، ثالثا) من هذه المادة.

كما تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إباحة جرائم الاعتداء على حق المؤلف

تضمن قانون الملكية الفكرة (مادة 171) حالات يتحقق فيها مخالفة لحق المؤلف ومع ذلك فإن الجريمة لا تقوم لسبب قدر المشرع أنه من المناسب إباحة هذا الفعل: وقد حصرها في الحالات التالية:

أولا : اداء لمصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه باى من الاعمال الاتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلة ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوته مصنف موسيقى

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.

ثالثا: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أوعدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دم فى حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

خامسا: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية أو ادارية فى حدود ما تقتذيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا : نسخ اجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح وبشرط ان يكون النسخ فى الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس فى منشات تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين:

-ان يكون النسخ لمرة واحدة فى أوقات منفصله غير متصله.

-ان يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:

- ان يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

-ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة محل نسـخة فقـدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا : النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا أو اثناء البث الرقمى له أو اثناء القيام بعمل يسـتهدف استقبال مصنف مخزن رقيما وفى اطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك.

ملاحظات حول أسباب انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر

ترجع أهم الأسباب التي تكمن وراء انتشار جرائم الملكية الفكرية في مصر إلى ما يلي:

- ارتفاع أسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر وخاصة الأجنبي منها مما يجعل النسـخ عمـلا مجديا من الناحية المادية.
- ضعف الرقابة من سلطات الدولة على الأماكن التي يتم فيها النسخ أو توزيـع النسـخ المخالفة والاتجار فيها.
- عدم إعداد المفتشين المختصين بالرقابة على المصنفات.
- عدم وجود حماية تقنية للنسخ الأصلية ،الأمر الذي يعرضها للنسخ بشكل أيسر من النسخ التي تحظى بحماية وخاصة برامج الكمبيوتر.